رابط المادة على منصة باحث

فتاوي الحج 5341 هجري

93-55/ ماحكم من توفى فى حادث مرورى وتبين انه المخطئ فهل على القاتل دية ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وقع حادث مروري بين شخصين توفي احدهما. وبعد تقرير الشرطة تأكد بان المقتول هو القاتل. فهل علاقات اجنبية؟ ان المقتول؟ الخاص هو القاتل هو الذي اخطأ. ما حدش موجود - 00:00:00

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اذا كان القتل خطأ ولو بنسبة واحدة في المئة فعليه الدية فعليه الكفارة عليه الكفارة. اذا كان ان فعل الكفارة ثم اما اذا كان الخطأ اذا كان خطؤه يعني خالص او ليس منه اي خطأ ولا نسبة واحد في المئة - 00:00:20

يعني لا شيء عليه. وهذا يرجع الى تقدير المرور. يرجع الى الى تقدير اهل النظر لمن ينظرون في هذه آآ الحادثة فان قرروا انه ليس منه اي خطأ فلا شيء عليه. مثل انسان رمى نفسه على انسان في طريقه غير مفرط ويمشي بالمشي - 00:00:50

نظامي ومحتاق. اه فوقع الخطأ من المقتول ممن اه رمى بنفسه. اما اذا كان منهم خطأ ففي عليه الدية كما فعليه الكفارة. فعليه الكفارة وكذلك الدية الدية تختلف حالها بحسب النسبة في هذا ويرجع الى تقديره نظر ويسأل مثلا من يحفظ القضية من حاكم - 00:01:10

وغيره قاضي غيره - 00:01:40